

حكم ترميم القبر

الصلاة · فتاوى الجنائز

السؤال

توفي رجل وبمرور السنوات إذا بالقبر يُمسح مع الأرض بحيث أصبح لا يُرى إلا بصعوبة، وإسمه ممسوح من الشاخص، هل يجوز ترميم القبر من المرمم، وكم الارتفاع الجائز؟

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

ورد في سنن أبي داود أنه لما مات عثمان بن مظعون أُخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي ﷺ رجلاً أن يأتيه بحجر، فشقَّ عليه حمله «لكبره وثقله» فحمله النبي ﷺ ووضعته عند رأسه وقال: «أعرف بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي»، وأما النهي فمحمول على بناء القُبَّ، أو إعلاء القبور فوق السَّبر من وجه الأرض، أو على أرض موقوفة، ويجوز البناء على القبر في حالات منها: إذا خاف أن ينبش القبر أو أن يحفره حيوان أو دابة.

والله أعلم .

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الوهاب الطه

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/97/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%AA%D8%B1%D9%85%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A8%D8%B1>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)